كتاب الصلاة

روى مسلم عن عبد الله بن عمرو ﷺ رفعه: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ»(١).

هذا حديث بديع في بيان الأوقات، وهو حديث مبين لحديثه الآخر: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»(٢)، فما بين كل صلاتين وقت إلا العشاء فإلى نصف الليل، وإلا الفجر فإلى طلوع الشمس.

وروى الشيخان عن أبي برزة ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»(٣).

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أَعْتَمَ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»(٤).

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(٥).

وروى الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٢٧-٤٢٨).

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٧٣).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٢٦)، ومسلم (١/ ٤٤٧).

(٤) رواه مسلم (١/ ٤٤١).

(٥) رواه البخاري (٢/ ١٨)، ومسلم (١/ ٤٣٠).

لِلأَجْرِ»[١]. وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[٢].

ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وقال: «سَجْدَةً»[٣]، بدل ركعة. ثم قال: «وَالسَّجْدَةُ هِيَ الرَّكْعَةُ».

وروى الشيخان عن أبي سعيد ﷺ رفعه: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[٤].

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَكَانَ يُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنْ الْوِصَالِ»[٥].

وروى مسلم عن عقبة بن عامر ﷺ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِين تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»[٦]. وهذه أحاديث عامة في النهي، وخصص منها مكة فيما رواه الخمسة عن جبير ابن مطعم ﷺ رفعه: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[٧] وصححه الترمذي وابن حبان.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٤٠)، وأبو داود (١/ ١٩٤)، والترمذي (١/ ١٠٣)، وابن ماجه (١/ ٢٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٢٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٥).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٦)، ومسلم (١/ ٤٢٤).

(٣) الحديث: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ» رواه مسلم (١/ ٢٤٢).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٦٢)، ومسلم (١/ ٥٦٧).

(٥) رواه أبو داود (٢/ ٢٥).

(٦) رواه أحمد (٤/ ١٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٩٧).

(٧) رواه أبو داود (٢/ ١٨٠)، والترمذي (٣/ ٢٢٠)، وابن ماجه (١/ ٣٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٦١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦١٧).

وروى الدارقطني عن ابن عمر ﷺ رفعه قال: «**الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ**»[١] وصححه ابن خزيمة، وهو تفسير لقوله: «**وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ**». ورجحه القاضي أبو بكر منَّا[٢]، والنووي من الشافعية.

وروى الحاكم عن جابر ﷺ رفعه: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ** -أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ- **وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**»[٣] وصححه ابن خزيمة.

وروى الترمذي والحاكم عن ابن مسعود ﷺ رفعه: «**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**»[٤].

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر ﷺ رفعه: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ**»[٥] فهذا وقت سادس لأوقات النهي عن صلاة النفل، والله الموفق المعين المرشد.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٦٩).

(٢) يقصد: مالكي المذهب.

(٣) رواه ابن خزيمة (٣٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٨٧).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٣٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠١)، وأبو داود (١/ ١١٥).

(٥) رواه الترمذي (٢/ ٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٣)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (١/ ٥٤٠).

باب الأذان

فرض في السنة الأولى من الهجرة على الصحيح.

روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أبو محمد الأنصاري الخزرجي ﷺ: «طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) فَذَكَرَ الْأَذَانَ -رَبَّعَ التَّكْبِيرَ بِلَا تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا (قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ)- فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ»(١).

ولابن خزيمة عن أنس ﷺ: «مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ»(٢)، أي مثناة كما في رواية النسائي عن أبي محذورة ﷺ: «كُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ»(٣)، زاد البيهقي: «بِأَمْرِهِ ﷺ»(٤).

وروى مسلم عن أبي محذورة ﷺ: «أَنَّ النَّبِي ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا»(٥).

وروى الشيخان عن أنس ﷺ أمر بلال: «أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»(٦) ولم يذكر مسلم الاستثناء.

روى مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ: «صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ﷺ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ»(٧).

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٤٣)، وأبو داود (١/ ٢٣٧-٢٣٨)، والترمذي (١/ ١٢٢)، وابن ماجه (١/ ٢٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٩١-١٦٢).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٠٢).

(٣) رواه النسائي (٢/ ٥٠٤).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٧).

(٥) رواه مسلم (١/ ٢٨٧).

(٦) رواه البخاري (٢/ ٨٢)، ومسلم (١/ ٢٨٦).

(٧) رواه مسلم (٢/ ٦٠٤).

واتفقا عليه عن ابن عباس ﷺ، نعم ثبت: «**الصَّلاةَ جَامِعَةٌ**»(١) في الكسوف لا غير.

وروى مسلم عن أبي قتادة ﷺ في حديث النوم عن الصلاة: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»(٢)، فيؤذن للفائتة كالمنسية.

وروى البخاري عن ابن مسعود ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى -أَيْ بِالْمُزْدَلِفَةِ- الْمَغْرِبَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»(٣).

وروى مسلم عن جابر ﷺ: «بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ»(٤).

وعن ابن عمر ﷺ: «بإِقَامَةٍ وَاحِدةٍ»(٥)، زاد أبو داود عنه: «لِكلِّ صَلاةٍ»(٦)، والقصة واحدة، والمقدم خبر ابن مسعود ﷺ لأنه أكثر إثباتًا.

وروى الشيخان عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما رفعاه: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْت، أَصْبَحْت»(٧) وعلة النداء الأول ما روته الجماعة: «**لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ**»(٨).

وروى الشيخان عن أبي سعيد ﷺ رفعه: «**إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»(٩). وللبخاري عن معاوية ﷺ ومسلم عَنْ عُمَرَ ﷺ: «فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، ويقول سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»(١٠)

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٤٥١)، ومسلم (٢/ ٦٠٤).

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٧٣).

(٣) رواه البخاري (٦/ ١٤٢) بنحوه.

(٤) رواه مسلم (٦/ ٢٤٥).

(٥) رواه مسلم (٢/ ٩٣٨).

(٦) رواه أبو داود (٢/ ١٩١).

(٧) رواه البخاري (٢/ ٩٩)، ومسلم (٢/ ٧٦٨).

(٨) رواه مسلم (٢/ ٧٦٩) بنحوه.

(٩) رواه البخاري (٢/ ٩٠)، ومسلم (١/ ٢٨٨).

بِاَللهِ»[١] فتفيد رواية أبي سعيد المطلقة بذلك.

وروى الخمسة وصححه الحاكم عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: «يَا رَسُولَ الله اجْعَلْنِي إمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: **أَنْتَ إمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**»[٢] المراد: من الجماعة، فيرزق من بيت المال أو الأوقاف المرصدة لذلك.

وروى السبعة عن مالك بن الحويرث ﷺ رفعه: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٣].

وروى الترمذي عن جابر ﷺ رفعه: «**إِذَا أَذَّنْت فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْت فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِك وَإِقَامَتِك مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ**»[٤].

وله عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**لَا يُؤَذِّنُ إلَّا مُتَوَضِّئٌ**»[٥].

وله عن زياد بن الحارث ﷺ: «**وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**»[٦] وضعف الثلاثة، وقال في الأخير: والعمل على هذا عند الأكثر: أن من أذن فهو يقيم، انتهى.

وروى ابن عدي عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ**»[٧] وضعفه.

وروى النسائي وصححه ابن خزيمة: «**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**»[٨].

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٢٢)، مسلم (١/ ٢٨٩).

(٢) رواه أحمد ((٤/ ٢١)، وأبو داود (١/ ٢٦٣)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجه (١/ ٣١٦)، والحاكم (١/ ١٩٩).

(٣) رواه البخاري (٢/ ١١٠)، ومسلم (١/ ٤٦٦)، وأحمد (٥/ ٥٣) والنسائي في «الكبرى» (١/ ٤٩٩)، والدارمي (١/ ٣١٨).

(٤) رواه الترمذي (١/ ٣٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٠).

(٥) رواه الترمذي (١/ ٣٨٩).

(٦) رواه الترمذي (١/ ٣٨٤).

(٧) رواه البخاري (١/ ٣٩٢).

(٨) رواه النسائي (٢/ ١٣).

روى البخاري والأربعة عن جابر ﷺ رفعه: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

شروط الصلاة

الشرط: ما يلزم من عدمه العدم عند الفقهاء.

روى الخمسة عن علي بن طلق ﷺ رفعه: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ»(٢) وصححه ابن حبان.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها رفعته: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(٣) وصححه ابن خزيمة.

وروى الشيخان عن جابر ﷺ رفعه: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»(٤).

ورويا عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(٥).

وروى أبو داود عن أم سلمة - رضي الله عنها- رفعته: «أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»(٦).

وروى الترمذي عن عامر بن ربيعة ﷺ: «صَلَّيْنَا مَعَهُ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمَّا طَلَعَتْ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]»(٧). وروى معناه الطبراني عن معاذ بن جبل ﷺ رفعه وفيه: «فقال:

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٩٤)، والنسائي (٢/ ٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ١٤٨).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٥٣)، والترمذي (٣/ ٤٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٨).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٢١٨)، وأبو داود (١/ ٤٢١)، والترمذي (١/ ٢٣٤)، وابن ماجه (١/ ٢١٥).

(٤) رواه البخاري (١/ ٤٧١)، ومسلم (١/ ٣٦٨).

(٥) رواه البخاري (١/ ٤٧١)، ومسلم (١/ ٣٦٨).

(٦) رواه أبو داود (١/ ٤٢٠).

(٧) رواه الترمذي (٢/ ١٧٦) بنحوه.

قَدْ رُفِعَتْ صَلَاتُكُمْ بِحَقِّهَا إِلَى اللهِ»[١] ولم يذكر نزول الآية، وفي حديثه أبو عبلة وثّقه ابن حبان، وحكى في البحر الإجماع على وجوب إعادة من لم يتحرَّ وتيقن الخطأ.

وروى الترمذي وصححه عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[٢] وقوّاه البخاري، وهذا هو الأصوب أن الجهة كافية ولو لمن هو بمكة وعرب الحجاز؛ لشدة معرفتهم بالجهات وحدودها لا يكاد يخفى عليهم أمر القبلة.

وفي الآثار: «أن الزبير بن العوام ﷺ كان يتيامن وهو بالمدينة، ويقول: البيت تهاميٌّ».

وروى الشيخان عن عامر بن ربيعة ﷺ: «رَأَيْتُهُ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»[٣] زاد البخاري: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ»[٤].

وفي أبي داود عن أنس ﷺ: «وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ»[٥] وإسناده حسن فيعمل به، وهذا فيمن كان له مع الله حضور، أما غيره فالذكر والتسبيح والتهليل أولى به.

وروى الترمذي عن أبي سعيد ﷺ رفعه: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»[٦] وصله حماد وأرسله الثوري.

أما حديث الترمذي عن ابن عمر ﷺ: «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَى»[٧] ففيه زيد بن جبيرة -بفتح الجيم- قال البخاري: متروك. وروى مسلم عن

---

(١) رواه الطبراني (١/ ٨٥).

(٢) رواه الطبراني (٢/ ١٧١).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٧٣)، ومسلم (١/ ٤٨٨).

(٤) رواه البخاري (١/ ٣٧١) رقم (١٠٤٦).

(٥) رواه أبو داود (٢/ ٢٠).

(٦) رواه الترمذي (٢/ ١٣١)، والدارمي (١/ ٣٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢٤٦)، وأحمد (٣/ ٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥١).

(٧) رواه الترمذي (٢/ ١٧٧)، وابن ماجه (١/ ٢٤٦).

أبي مرثد ﷺ رفعه: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»(١).

وروى الترمذي وصححه عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ»(٢).

وروى أبو داود عن أبي سعيد ﷺ رفعه: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»(٣) وصححه ابن خزيمة، ورجح أبو حاتم وصله.

وروى مسلم عن معاوية بن الحكم ﷺ رفعه: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»(٤).

فإن اضطر المصلي إلى تنبيه غيره، فروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(٥).

وروى النسائي وابن ماجه وصححه ابن السَّكن عن علي ﷺ: «كُنْت إِذَا أَتَيْته ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي»(٦).

وروى أبو داود والترمذي وصححه عن بلال ﷺ: «كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا -وَبَسَطَ كَفَّهُ»(٧)، فيرد المصلي السلام بالإشارة لا بالنطق.

وروى الشيخان عن أبي قتادة ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»(٨) زاد مسلم: «وَهُوَ يَؤُمَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ»(٩)،

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٦٨).

(٢) رواه الترمذي (٢/ ١٨٠).

(٣) رواه أبو داود (١/ ١٧٥).

(٤) رواه مسلم (١/ ٣٨١).

(٥) رواه البخاري (٣/ ٧٧)، ومسلم بنحوه (١/ ٣١٦).

(٦) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦٠).

(٧) رواه أبو داود (١/ ٢٤٣)، والترمذي (٢/ ٢٠٤)، والدارمي (١/ ٣٦٤).

(٨) رواه البخاري (١/ ٤٨٧)، ومسلم (٣/ ١٥٠).

(٩) رواه مسلم (٣/ ١٥٠) حديث رقم ٨٤٥. واللفظ للبخاري.

فمقدار هذا الفعل لا يبطل الصلاة. وإليه ذهب الشافعي وهو الأصوب.

وروى الأربعة عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**اُقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ**»(١) وصححه ابن حبان.

فالفعل الذي لا يتم قتلهما إلا به لا يبطل الصلاة، ومن هنا تعلم مشروعية نقل الأدوات من عصا وسيف، بل قد ورد: «**صَلَاةٌ بِسَيْفٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِدُونِهِ**»(٢)، والله الموفق المعين المرشد.

سترة المصلي

روى الشيخان عن أبي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري ﷺ

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٢٤٢)، والنسائي (٣/ ١٠)، والترمذي (٢/ ٢٣٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٨)، والدارمي (١/ ٣٥٤).

(٢) لم أقف عليه هكذا، والمشهور: «صَلاةٌ بِسواكٍ خَيرٌ مِن سَبعينَ صَلاةٍ بِغَيرِ سِواكٍ» أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٢)، وابن خزيمة (١/ ٧١)، والبزار (١/ ٢٤٤)، والحاكم (١/ ١٤٦)، والبيهقي (١/ ٤) من طريق محمد بن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا به. قال البزار: «لا نعلم أحدًا رواه بهذا اللفظ إلا ابن إسحاق». وقال ابن خزيمة: «أنا استثبت صحة هذا الخبر، لأني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلسه عنه».
وقال البيهقي: «وهذا الحديث، أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار. وأنه لم يسمعه من الزهري». قلت: فعلة هذا الإسناد هي عنعنة ابن إسحاق. أما الحاكم فقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي!! وليس كما قالا، بل هو وهم عجيب منها لا سيما الذهبي.
فإن ابن إسحاق لم يحتج به مسلم، وقد نبَّه الذهبي على هذا، ثم نسي. فسبحان من لا يضل ولا ينسى. قال النووي في «المجموع» (١/ ٣٣١): «وأما حديث عائشة فضعيف رواه البيهقي من طرق وضعها كلها وكذا ضعفه غيره. وذكر الحاكم في «المستدرك»، وقال: هو صحيح على شرط مسلم، وأنكروا ذلك على الحاكم، وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح. وسبب ضعفه أن مداره على ابن إسحاق وهو مدلس، ولم يذكر سماعه. والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر لأهل الفن. وقوله أنه ليس على شرط مسلم ليس كذلك، فإن محمد بن إسحاق لم يرو له مسلم شيئًا محتجًا به، وإنما روى له متابعة. وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية، لا للاحتجاج. ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول، وذلك شيء مشهور عندهم. والبيهقي أتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم، وقد ضعفه. والله أعلم.

رفعه: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(١).

وروى البزار عنه: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»(٢).

أقول: الخريف مقدار بالسنة الشمسية وهي أطول من العام العربي.

وروى مسلم عن عائشة - رضي الله عنها- رفعته: «وَسُتْرَةِ الْمُصَلِّي مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»(٣) بضم الميم وكسر الخاء: شعبة الرحل مما يلي الظهر.

وروى الحاكم عن سبرة بن معبد الجهني ﷺ رفعه: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»(٤).

وروى مسلم عن أبي ذر ﷺ رفعه: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ -إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ- الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»(٥).

الجمهور: المراد نقص الأجر لا الإبطال.

وروى الشيخان عن أبي سعيد ﷺ رفعه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(٦). وهذا الدفع مندوب، وقال الظاهرية بوجوبه، ومفهوم الحديث: إن اتخذ سترة وإلا فلا دفع. وروى أحمد وصححه عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»(٧) وصححه ابن حبان، قال أحمد: ويكون الخط كالهلال.

وروى أبو داود عن أبي سعيد ﷺ رفعه: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤٨٢)، ومسلم (١/ ٣٦٣).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٩/ ٢٣٩).

(٣) رواه مسلم بلفظ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» (٣/ ٦١).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٢).

(٥) رواه مسلم (١/ ٣٦٥).

(٦) رواه البخاري (١/ ١٩١)، ومسلم (١/ ٣٦٢).

(٧) رواه أحمد (٢/ ٢٤٩) بنحوه، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ١٢٥).

اسْتَطَعْتُمْ»[١]؛ ولذا حمل الجمهور حديث أبي ذر على نقص الأجر كما يفيده: «وَادْرَءُوا... إلخ»، والله الموفق.

الحث على الخشوع في الصلاة

الخشوع في الصوت والبصر، والخضوع في البدن، والجمهور على عدم وجوبه، وقد أطال في «الإحياء» في ذكر أدلة وجوبه.

روى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ: «نَهَى ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»[٢]، وهو جعل اليد على الخاصرة. وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ»، وهو أيضًا من أفعال الروافض.

وروى الشيخان عن أنس ﷺ رفعه: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ»[٣] حمله الجمهور على الندب والوقت متسع؛ فإن ضاق قالوا: تُقدَّم الصلاة.

وروى الخمسة عن أبي ذر ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحْ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»[٤] زاد أحمد قال: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ»[٥].

وفي الصحيح عن معيقيب: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً»[٦].

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها رفعته: «الالْتِفَاتُ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»[٧].

وروى الشيخان عن أنس ﷺ رفعه: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»[٨] زاد مسلم وأحمد: «ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ

---

(١) رواه أبو داود (١/ ١٩١).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٧٠)، ومسلم (١/ ٣٨٧).

(٣) رواه البخاري (٢/ ١٣٤-١٣٥)، ومسلم (١/ ٣٩٢).

(٤) رواه أبو داود (١/ ٢٤٩)، والترمذي (٢/ ٢١٩)، والنسائي (٣/ ٦)،

(٥) رواه أحمد (٥/ ١٦٣).

(٦) رواه البخاري (١/ ٤٠٤)، ومسلم (١/ ٣٨٨).

(٧) رواه البخاري (١/ ٢٦١).

(٨) رواه البخاري (١/ ٤٠٦)، (١/ ٣٩٠).

هَكَذَا»[١]، ثم البصاق إلى القبلة حرام مطلقًا، كما وردت به عدة أحاديث.

وفي الطبراني عن أبي أمامة ﷺ: «فَإِنَّهُ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ، وَمَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَرِينُهُ عَنْ يَسَارِهِ»[٢].

وروى البخاري عن أنس ﷺ رفعه: «لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي»[٣].

وروى مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ رفعه: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[٤].

قال عياض: وجوزه الأكثر في الدعاء في غير الصلاة، وله عن عائشة رضي الله عنها رفعته: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[٥].

وروى مسلم والترمذي عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «التَّثَاؤُبُ مِنْ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»[٦].

وروى أحمد: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ»[٧]، والله الموفق المعين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٥٩).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٩٩).

(٣) رواه البخاري (٢/ ١٩٩) بلفظ: «أميطي».

(٤) رواه مسلم (١/ ٣٢١).

(٥) رواه مسلم (١/ ٣٩٣).

(٦) رواه مسلم (٤/ ٢٢٩٣).

(٧) رواه أحمد (٣/ ٩٣).

أحكام المساجد

روى أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ»(١)، قال سفيان: في الدور يعني القبائل. وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(٢) والمراد الصلاة إليها أو عليها.

وفي مسلم: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيهَا إِلَيْهَا»(٣) ولهما عن عائشة رضي الله عنها: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ»(٤).

وروى الأربعة عن ابن عباس ﷺ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»(٥)، فيحرم ذلك كالبناء عليها افتخارًا لا لمقاصد صالحة، فإن الأمور بمقاصدها.

قال ابن قدامة في «المغني»: ويباح التوسل بالأولياء والصالحين أحياءً وأمواتًا باتفاق المذاهب الأربعة.

أقول: فالواجب أن تزجر الناس عن المناكر، وتتعلم العقائد الصحيحة، فإن الناس قد كثرت مفاسدها حتى في مساجد الله، أفنقول بهدمها لذلك؟ هذا محال.

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»(٦).

فيه جواز دخول المشرك المسجد لحاجة، قال الشافعي: إلا المسجد الحرام.

---

(١) رواه الترمذي (٢/ ٤٨٩)، وأحمد (٦/ ٢٧٩)، وأبو داود (١/ ١٢٤).

(٢) رواه البخاري (١/ ١٦٨)، ومسلم (١/ ٣٧٦).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٦٦٨).

(٤) رواه البخاري (٣/ ١٤٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٢٦٠).

(٥) رواه الترمذي (٢/ ١٣٦)، وأبو داود (٣/ ٢١٨)، وأحمد (١/ ٢٢٩).

(٦) رواه البخاري (١/ ١٧٦)، ومسلم (٣/ ١٣٨٦).

ورويا عنه: «مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْت أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك»[١]. فيجوز أن ينشد فيه أشعار غير أهل البطالة وما تمس الحاجة إليه من ذلك من شاهد على لغة أو إعراب.

وروى مسلم عنه رفعه: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْك، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[٢].

وروى الترمذي والنسائي عنه: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»[٣]. قال الماوردي: وإذا وقع انعقد اتفاقًا.

وروى أحمد وأبو داود بإسناد لا بأس به عن حكيم بن حزام ﷺ رفعه: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»[٤].

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سَعْد بن مُعَاذٍ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ»[٥].

ورويا عنها: «رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ»[٦]. فيجوز للمرأة النظر إلى الهيئة المجتمعة من دون تخصيص بعض الأفراد.

ورويا عنها: «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتُحَدِّثُ عِنْدِي»[٧].

ورويا عن أنس ﷺ رفعه: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[٨]

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٢٢).

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٩٧).

(٣) رواه الترمذي (٣/ ٦١٠)، والنسائي (٦/ ٥٢).

(٤) رواه أحمد (٣١/ ١٧١).

(٥) رواه البخاري (١٣/ ٢٧)، ومسلم (٩/ ٢٢٤) كلاهما بلفظ: «لِيَعُودَهُ».

(٦) رواه البخاري (٤/ ٦٦)، ومسلم (٤/ ٤١٥).

(٧) رواه البخاري (١/ ١٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٥٣٦).

(٨) رواه البخاري (١/ ١٦١)، ومسلم (١/ ٣٩٠) بلفظ: «الْبُزَاقُ»، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥١٦)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٧٣).

الجمهور: المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاه، والأولى التفل في طرف الثوب والمنديل للحديث المار في الصلاة.

وروى أبو داود عن ابن عباس ﷺ رفعه: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»[1] وصححه ابن حبان. شادَ الحائِطَ: طَلاهُ بالشِّيدِ (بعض الأطلية)، وقال الحسن: قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور:٣٦] أي بالتعظيم لا البناء، قال ابن بطال المالكي: أول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك في آخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم خوفًا من الفتنة، أو نظرًا لحسن قصده فإنه كان متواضعًا لا بأس به.

وروى أبو داود والترمذي عن أنس ﷺ رفعه: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةَ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنْ الْمَسْجِدِ»[2] وصححه ابن خزيمة.

وروى الشيخان عن أبي قتادة ﷺ رفعه: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[3]، أي لا في وقت كراهة على الأصوب، وندبًا عن الجمهور، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

باب صفة الصلاة

وروى السبعة واللفظ للجعفي عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «إِذَا قُمْت إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِك كُلِّهَا»[4]. الحديث دل على: وجوب تكبيرة الإحرام ولفظها المعين لها -كما رفعه البزار عن علي ﷺ بإسناد على شرط مسلم وفي رواية أبي داود والنسائي: «فَإِنْ كَانَ مَعَك

---

(١) رواه أبو داود (١/ ١٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٤٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٤٣).

(٢) رواه أبو داود (١/ ١٢٦)، والترمذي (٥/ ١٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٤٠).

(٣) رواه البخاري (١/ ٣٩١)، ومسلم (١/ ٤٩٥) بنحوه.

(٤) رواه البخاري (٥/ ٢٣٠٧)، ومسلم (١/ ٢٩٨).

قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدْ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»[1] وقد ورد تعيين: سبحان الله... (الكلمات الخمس)[2]، **ودل على**: وجوب الركوع ودخول الاعتدال فيه، بل والاطمئنان، روى أحمد وابن حبان: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**»[3] على شرطهما، وعلى: وجوب السجود ودخول الاطمئنان فيه، وعلى وجوب القعود بين السجدتين ووجوب الاعتدال فيه. والحاصل أن كل ما دخل في هذا الحديث فهو واجب وكل ما خرج عنه فليس بواجب؛ لأن المقام مقام تعليم وبيان، فما أجلَّ هذا الحديث وما أبلغه! ويعرف بـ«حديث المسيء صلاته» وهو خلاد بن رافع الزُّرَقي.

وروى البخاري عن أبي حميد الساعدي ﷺ: «كَانَ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَنَصَبَ الْأُخْرَى»[4].

وفي الحديث: رفع اليدين في أول الصلاة، قال الحافظ أبو الفضل: رواه خمسون صحابيًّا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة -ذكره في «الإصابة»- ثم قال الأئمة الأربعة والجمهور: إنه سنة.

وفيه: «أَنَّهُ فِي الْجِلْسَةِ الْأَخِيرَةِ يَتَوَرَّكُ، وفي الأُولى يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»[5] واختاره القاضي أبو بكر في «العارضة».

وروى الخمسة عن أبي سعيد ﷺ: «كان يقول في الافتتاح: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٥٠٧)، والترمذي (٢/ ١٠٢).

(٢)

(٣) رواه أحمد (٤/ ٣٤٠)، وابن ماجه (١/ ٣٣٦).

(٤) رواه البخاري (١/ ٢٨٤) بنحوه.

(٥) رواه أبو داود (١/ ١٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١٨١).

وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»[1].

وروى مسلم الافتراش عن عائشة في الجلستين، وأهل بالإرسال، وقد علمت أنه ليس بعلة على الأسلوب.

وروى الشيخان عن ابن عمر ﷺ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهُ». قال البخاري: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة؛ لأن الحسن وحميد بن هلال ذكرا أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، ولم يستثن الحسن أحدًا.

أقول: صحة الحديث به كافٍ، ومعارضه إن سلم من الطعن فهو نافٍ، والمثبت مقدم كما هو معلوم.

وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة عن وائل بن حجر ﷺ: «صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»[2] وذكره مالك في الموطأ، قال أبو عيسى: هو مجمع عليه، انتهى. وإرسال مالك أخيرًا كان لعذر في يديه من ذلك الضرب، والحجة روايته لا فعله ولا قوله.

وروى الشيخان عن عبادة بن الصامت ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[3]. في هذا المحل نزاع طويل الذيل.

والأصوب ما اختاره القاضي أبو بكر الحافظ: أنه يقرؤها الإمام المنفرد، وفي السرية فقط المؤتمّ، وهو قول مالك، وسواه لا يخلو من تعسف.

وروى البخاري عن أنس ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ»[4] زاد مسلم: «لَا يَذْكُرُونَ البسملة فِي أَوَّلِ

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٢٠٦)، والترمذي (٢/ ١١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (١/ ٢٦٥)، وأحمد (٣/ ٥٠)، والدارمي (١/ ٣١٠) بنحوه.

(٢) رواه أبو داود (١/ ٢٠١)، والنسائي في «الصغرى» (١/ ٢٤١)، بنحوه.

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٩٥)، وأحمد (٥/ ٣٢١).

(٤) رواه البخاري(١/ ٢٥٩).

قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»[1]، وعنه لأحمد والنسائي وابن خزيمة: «كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِهَا»[2]، وعنه لابن خزيمة: «كَانُوا يُسِرُّونَ»[3].

الأصوب أن الرجوع في هذه المسألة إلى أهل الأداء، ومشهور المنقول عنهم: أن كل العشرة يبدءون القراءة بها إذا ابتدءوا أي سورة، أما بين السورتين فيبسمل أهل الحجاز كلهم وعاصم والكسائي وشجاع عن أبي عمرو وابن عامر، ومثل ذلك ما رواه النسائي وابن خزيمة والبخاري تعليقًا عن نعيم المجمر: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فَقَرَأَ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنْ الْجُلُوسِ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[4].

هذا تحرير هذه المسألة الطويلة الذيل أيضًا، والحمد لله حق حمده.

وروى الدارقطني وحسنه عن أبي هريرة ﷺ: «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: **آمِين**»[5] وصححه الحاكم، وظاهره في الجهرية والسرية. وروى البخاري عنه رفعه: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنَ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[6].

وروى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ فَقَالَ: **قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ**»[7] وصححه ابن الحاكم.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٩٩).

(٢) رواه أحمد (٣/ ١٧٩).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٤٩).

(٤) رواه البخاري (١/ ٢٧٢) بنحوه، ومسلم (١/ ٢٩٣)، والنسائي (١/ ٢٥١)، وابن خزيمة (١/ ٢٥١).

(٥) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٧).

(٦) رواه البخاري (١/ ٢٧٠)، ومسلم (١/ ٣٠٧).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨١).

وظاهره أنه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقرأ به، والأصوب أن مستطيع الأخذ يقول هكذا إلى أن يتعلم.

وروى الشيخان عن أبي قتادة ﷺ: «كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ -فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ- بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١).

ورويا عن جبير بن مطعم ﷺ: «سَمِعْتُ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»(٢).

وروى البخاري أنه قرأ فيها بالأعراف، وثبت أنه قرأ فيها بقصار المفصل. وكله صحيح، وجمع باختلاف الأحوال والأشغال.

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ -أَيْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ - أَيْ فِي الثَّانِيَةِ»(٣) وللطبراني عن ابن مسعود ﷺ: «يُدِيمُ ذَلِكَ»(٤).

وروى الخمسة عن حذيفة ﷺ: «فَمَا مَرَّ ﷺ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ»(٥) وحسَّنه الترمذي.

والأحاديث متعاضدة على أن ذلك في النافلة وصلاة الليل، وينبغي ذلك للقارئ أيضًا في غير الصلاة فيقول: أعوذ بالله من النار، اللهم اجعل لنا أوفر نصيب من رحمتك – مثلاً- .

وروى مسلم عن ابن عباس ﷺ رفعه: «نُهِيت أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ

(١) رواه البخاري (١/ ٢٦٤)، ومسلم (١/ ٣٣٣).
(٢) رواه البخاري (١٠/ ٢٦١).
(٣) رواه البخاري (١/ ٣٠٣)، ومسلم (٢/ ٥٩٩).
(٤) رواه الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٧٨).
(٥) رواه الترمذي (٢/ ٤٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٣)، وأحمد (٥/ ٣٨٢).

يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[١]. ظاهره وجوب ذلك، وبه قال أحمد، وقال الجمهور: إنه مستحب.

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ. ويَجمعُ بَينَ السَّمْعَلةِ وَ(رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ)، وَيُكَبِّرُ حِين يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ»[٢]، والجمع المذكور للمنفرد أيضًا إجماعًا، قاله الطحاوي وأبو عمر، قال الشافعي: وللمؤتم. وقال غيره: (الحمد لله) للمؤتم لما رواه أبو داود: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلْيَقُلْ مَنْ خَلْفَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»[٣] وهو الأصوب فيهما.

وروى الشيخان عن ابن عباس ﷺ رفعه: «**أُمِرْت أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ**-وَأَشَارَ إِلَى أَنْفِهِ- **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**»[٤].

وفي حديث المسيء: «**ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»[٥] وفي رواية: «**حَتَّى تُمَكِّنَ جَبْهَتَكَ**»، فيدل أن الجبهة والأنف عضو واحد، وللجويني في «البحر»: قال أبو حنيفة: أيهما سجد عليه أجزأ لأنهما عضو واحد، وعلَّق البخاري عن الحسن: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ»[٦] ووصله البيهقي وقال: هذا أصح ما في السجود موقوفًا على الصحابة.

وروى الشيخان عن ابن بحينة ﷺ: «إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[٧]، والمراد: أنه «يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ»[٨] كما رواه مسلم عن ميمونة، وفي ترك ذلك رخصة رواه أبو داود، وقال في الترجمة: الرخصة في ترك التفريج.

وروى النسائي عن عائشة رضي الله عنها: «رَأَيتُهُ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»[٩] وصححه

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٤٨).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٢٥٦) بنحوه.

(٣) رواه البخاري (١/ ٢٤٤)، ومسلم (١/ ٣٠٣-٣٠٩).

(٤) رواه البخاري (١/ ٢٨٠)، ومسلم (١/ ٣٥٨).

(٥) رواه البخاري (١/ ٢٦٣)، ومسلم (١/ ٢٩٨).

(٦) رواه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٠٦-١٠٧).

(٧) رواه البخاري (١/ ١٥٢)، ومسلم (١/ ٣٥٦).

(٨) رواه الترمذي (٢/ ٤٥).

(٩) رواه النسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٨٩).

ابن خزيمة، وفي رواية البيهقي عن ابن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما: «وَضَعَ ﷺ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَهُوَ مُتَرَبِّعٌ جَالِسٌ»(١).

وروى البخاري عن مالك بن الحويرث ﷺ: «رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»(٢).

ومشهور الشافعي: أن ذلك لا يشرع كقول مالك والنعمان وأحمد وإسحاق.

وأقول: لا أقل من أنها مندوبة، وكان سرها الإشارة إلى أن كل ركعة صلاة تامة، ولا شك فإن الركعة تحتوي على أنواع العبادات المتفرقة في العالم من قراءة وذكر وقيام ركوع وسجود، والحمد لله على إنعامه.

وروى الشيخان عن أنس ﷺ: «قَنَتَ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»(٣).

هذا أصح ما في القنوت، والمأخوذ من مجموع الأحاديث العمل به في النوازل الهائلة.

وروى الثلاثة عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»(٤).

وروى الأربعة عن وائل ﷺ: «رَأَيْتُهُ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»(٥).
والحديثان متكافئان، فالأمران موسع فيهما.

وروى مسلم عن ابن عمر ﷺ: «كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٥).
(٢) رواه البخاري (١/ ٢٨٣)،
(٣) رواه البخاري (١٢/ ٤٩٢)، ومسلم (٣/ ٤٤٣).
(٤) رواه أبو داود (٣/ ٢)، والدارمي (١/ ٣٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٩٩).
(٥) رواه الترمذي (٢/ ٥٦)، وأبو داود (١/ ٢٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٢٢٩)، وابن ماجه (١/ ٢٨٦).

رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ»[1] وفي رواية له: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ» وهذه أوضح من ذكر العقد، وكيفيات العقود نقلها ابن عرفة المالكي في مختصره الفقهي عن ابن بندود[2] فلتراجع نسخه الصحيحة، فإن العرب تشير إلى الآحاد بالخناصر، والعشرات بالسبابة والإبهام، فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف، وللاثنين البنصر معه، وللثلاثة الوسطى معهما، وللأربعة حل الخنصر، وللخمسة حل البنصر، وللستة عقد البنصر فقط، وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام، وللثمانية البنصر كذلك، وللتسعة الوسطى كذلك معهما، وللعشرة عقد رأس الإبهام على طرف السبابة، وللعشرين إدخالها بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس للعشرة، وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة، وللخمسين عطف الإبهام إلى أصل السبابة، وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين، وللسبعين وضع رأس الإبهام في العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام، وللثمانين رد السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحيته، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام، وضمها بالإبهام، والمئون والألف في اليد اليسرى كالآحاد والعشرات في اليمنى.

وروى الستة عن عبد الله بن مسعود ﷺ واللفظ البخاري: «الْتَفَتَ إِلَيْنَا ﷺ فَقَالَ: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو**»[3]، وقد اختار هذا التشهد الأكثر، ولمسلم عن أبي موسى ﷺ زيادة:

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٠٨).

(٢) أبو بكر محمد بن محمد بن بندود الأسدي المرسي (ت ٤٢٦هـ).

(٣) رواه أحمد (١/ ٤٢٧، رقم ٤٠٦٤)، والبخاري (٥/ ٢٣٠١، رقم ٥٨٧٦)، ومسلم (١/ ٣٠١، رقم ٤٠٢)، وابن حبان (٥/ ٢٨٤، رقم ١٩٥٥)، وأبو يعلى (٩/ ٦٨، رقم ٥١٣٥).

«وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»(١)، قال الذهلي: رواية ابن مسعود أصح ما روي في التشهد.

وروى مسلم: عن أبي مسعود البدري ﷺ: «قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(٢) زاد ابن خزيمة: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟»(٣).

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»(٤).

وروى أبو داود بإسناد صحيح عن وائل بن حجر ﷺ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ»(٥). ذهب الشافعي إلى أن الركن تسليمة واحدة والثانية سنة، وحكى النووي الإجماع عليه.

ولأحمد في حديث الوتر: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا»(٦)، وهو قول مالك: إنها واحدة، وعليه عمل المدينة، وقد تقرر في الأصول أن عملهم من المرجحات، ولا سيما وحديث أحمد قالوا فيه: إنه على شرط مسلم. وقول الحنفية: إن السلام ليس بركن، يرده ما أخرجه الأربعة بإسناد

---

(١) ومسلم (١/ ٣٠١).

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٠١، رقم ٤٠٢).

(٣/ ١٢٣٣)، ومسلم (١/ ٣٠٥)، والترمذي (٢/ ٣٥٢).

(٣) رواه ابن خزيمة (٦٨٨).

(٤) رواه مسلم (١/ ٤١٢)، وأحمد (٢/ ٤٧٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٦).

(٥) رواه أبو داود (٣/ ١٨٣).

(٦) رواه أحمد (٦/ ٢٣٦).

صحيح: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١).

وحديث أبي داود عن ابن عمر ﷺ رفعه: «إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ وَقَعَدَ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»(٢) اتفق الحفاظ على ضعفه.

أقول: وفيه نظر لأن اجتهاد المجتهد المالك لأزمة الشريعة يرفع الحديث إلى الصحة، وهذا لون آخر من الوعي لا يعرفه الحفاظ.

وروى الشيخان عن ابن عمر ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْك الْجَدُّ»(٣).

وروى مسلم عن ثوبان ﷺ: «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»(٤).

وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(٥) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أُخْرَى: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ. وروى النسائي عن أبي أمامة ﷺ رفعه: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»(٦) وصححه ابن حبان.

أبو أمامة إذا أُطلق هو: إياس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري، وإذا أريد صدى ابن عجلان، قيد بالباهلي.

---

(١) رواه أبو داود (١/ ١٦)، والترمذي (١/ ٩)، وابن ماجه (١/ ١٠١)، وأحمد (١/ ١٠٢٣) والدارمي (١/ ١٨٦).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٣٩).

(٣) رواه البخاري (١/ ٢٨٩)، ومسلم (١/ ٤١٥).

(٤) رواه مسلم (١/ ٤١٤).

(٥) رواه مسلم (١/ ٤١٨)، وأحمد (٢/ ٣٧١).

(٦) رواه النسائي (٦/ ٣٠).

وروى البخاري عن مالك بن الحويرث ﷺ رفعه: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

وروى البخاري عن عمران ﷺ رفعه: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا فَأَوْمِ**»(٢). زاد النسائي: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقٍ؛ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**»(٣)، انتهى.

وكذا إذا خشي ضررًا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، أو نالته مشقة ولو بالتألم كما في حديث عند الطبراني، وإن لم يقدر إلا على جنبه أو مع إيماء بطرف فمقتضى الأحاديث الوجوب.

وروى البيهقي بسند واهٍ عن جابر ﷺ: أن مريضًا صلى على وسادة، فرمى بها النبي ﷺ، وقال: «**صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**»(٤) وصحح أبو حاتم وقفه، والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

سجود السهو والتلاوة والشكر

روى السبعة عن عبد الله بن بحينة ﷺ: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»(٥).

والتكبيرة المذكورة للإحرام، وأما تكبير الانتقال فتفيده رواية مسلم: «يُكَبِّرُ فِي

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (١/ ٣٧٦).

(٣) لم أقف عليه فيما طبع من مصنفات النسائي، وذكره الصنعاني كالمصنف في «سبل السلام» (٢/ ٢٠٥).

(٤) رواه البيهقي (٢/ ٣٠٦).

(٥) رواه البخاري (٧٩٥)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو داود (١٠٣٦)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي في الكبرى (١١٤٣)، ومالك في الموطأ (٢١٧)، وأحمد في المسند (٢٣٦٣١).

كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ، وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ»[١].

وروى الشيخان واللفظ للجعفي عن أبي هريرة ﷺ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»[٢].

وفيه: أن الخروج من الصلاة سهوًا أو ظنًّا للتمام لا يبطلها، وكذلك الكلام. وهو قول الجمهور سلفًا وخلفًا، وأن الكلام عمدًا لإصلاحها لا يبطلها، وأن الأفعال الكثيرة سهوًا أو مع ظن التمام لا تفسدها، وصحة البناء على الصلاة بعد السلام كذلك، والجمهور عليه، وأن البناء وإن طال الفصل، ونسب إلى مالك وربيعة، وأن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسبابه.

وروى أبو داود والترمذي عن عمران ﷺ: «أنه ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ»[٣] وصححه الحاكم. ففيه: زيادة التشهد والسلام.

وروى مسلم عن أبي سعيد ﷺ رفعه: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»[٤]. وإلى بناء الشاكِّ على اليقين ذهب الجمهور، والحديث ظاهر في إطلاق كونه مبتدأ أو مبتلى.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٩٩).

(٢) رواه البخاري (١/ ١٨٢).

(٣) رواه أبو داود (١/ ٢٧٣)، والترمذي (٢/ ٢٤٠).

(٤) رواه مسلم (١/ ٤٠٠).

وروى البزار والبيهقي بسند فيه خارجة بن مصعب - وهو ضعيف- عن عمر ﷺ رفعه: «**لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ**»(١). وبه قال مالك كالنعمان والشافعي.

وروى أبو داود وابن ماجه بسند فيه إسماعيل بن عياش الشامي عن ثوبان ﷺ رفعه: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**»(٢).

قال البخاري: ما رواه إسماعيل عن أهل بلده فصحيح، وهذا من روايته عنهم.

ذهب الجمهور: إلى أنه لا يتعدد السجود لتعدد موجبه، والحديث لا يفيد ذلك كما زعم، وأما كونه بعد السلام فهو حجة للنعمان، وقول مالك هو للزيادة بعد السلام وللنقص قبله هو ما تفيده متون الأحاديث المتينة، ومن جوز الأمرين فهو مصيب أيضًا، والله الموفق المعين.

وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾»(٣).

سُجُودِ التِّلَاوَةِ مشروع إجماعًا، والجمهور: أنه سنة في حق التالي، والمستمع إن سجد التالي، والأصوب أنه يعتبر فيه شروط الصلاة من الطهارة وغيرها؛ لأن السجود هو الركن الأعظم من الصلاة؛ ولذا ورد: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»(٤)، وحينئذ فهو الصلاة، ولا صلاة إلا بطهارة، وكلام ابن حزم تمشدق.

وروى الشيخان عن زيد بن ثابت ﷺ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»(٥).

---

(١) رواه البيهقي (٢/ ٣٥٢، رقم ٣٧٠٠) بمعناه، والدارقطني (١/ ٣٧٧) واللفظ له.

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٢٢٣)، وابن ماجه (٤/ ٧٧)، وأحمد (٤٥/ ٣٩٧).

(٣) رواه مسلم (١٣٢٩).

(٤) رواه مسلم (٣/ ٢٩).

(٥) رواه البخاري (١/ ٣٦٤)، الترمذي (٢/ ٤٦٦)، (٢/ ٥٨)، وأحمد (٥/ ١٨٣).

وروى أبو داود في سننه عن عقبة بن عامر ﷺ: «يَقْرَأُهُمَا»[١]، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي.

وروى البخاري عن عمر ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»[٢]. وفي «الموطأ» عنه: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»[٣]، وهو حجة الجمهور.

وروى أبو داود عن ابن عمر ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ»[٤] ورواه الحاكم عن عبيد الله -مصغّرًا- العمري وهو ثقة. وكان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعجبه لأن فيه (كَبَّرَ) وهي تكبيرة نقل لا افتتاح -كما هو مذهب مالك.

وروى أحمد وأصحاب السنن في دعائه ﷺ: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**»[٥]. زاد الحاكم: «**فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**»[٦].

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي بكر ﷺ: «كَانَ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لله»[٧].

وروى أحمد عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ: «سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ ﷺ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»[٨] وصححه الحاكم، وذهب إلى مشروعيته الشافعي وأحمد، وقال مالك: هو مباح، والله الموفق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٥٨).

(٢) رواه البخاري (١/ ٣٦٦).

(٣) رواه البخاري (١/ ٣٦٦).

(٤) رواه أبو داود (٢/ ٦٠).

(٥) رواه مسلم (١/ ٥٣٥)، وأحمد (١/ ٩٤).

(٦) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٢).

(٧) رواه ابن ماجه (١/ ٤٤٦)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ١٤٧).

(٨) رواه مسلم (١/ ٣٠٦).

صلاة التطوع

روى مسلم عن ربيعة بن مالك الأسلمي ﷺ خادم رسول الله ﷺ: «أنه ﷺ قال له: سَلْ، فَقُلْت: أَسْأَلُك مُرَافَقَتَك فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: **أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟** فَقُلْت: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: **فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِك بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»[١] أي صلاة النافلة، كأنه رآه مفتوحًا له فيها، وقد قال ﷺ: «**مَنْ فُتِحَ لَهُ فِي بَابٍ فَلْيَلْزَمْهُ**»[٢].

وروى الشيخان عن ابن عمر ﷺ: «حَفِظْتُ مِنْهُ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»[٣] وفي رواية لهما: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ»[٤] ولمسلم: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[٥] وهما في رواية البخاري: «وركعتين قَبْلَ الصُّبْحِ»، فهما معدودتان من العشر، وأما ركعتا الجمعة فلم يعدهما ابن عمر فيها؛ اعتبارًا بالتكرار كل يوم.

ورويا عن عائشة رضي الله عنها: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»[٦]، ولمسلم عنها رفعته: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[٧].

وروى مسلم عن أم حبيبة رضي الله عنها رفعته: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**»[٨] وفي رواية له عنها حذف: «تَطَوُّعًا».

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر ﷺ رفعه: «رَحِمَ اللهُ امْرَءًا صَلَّى

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٥٣).

(٢) رواه القضاعي في «المسند الشهاب» (٤٣٥) بنحوه.

(٣) رواه البخاري (١/ ٣٩٥).

(٤) رواه البخاري (١/ ٣٩٢).

(٥) رواه مسلم (١/ ٥٠٠).

(٦) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (١/ ٣٩٣).

(٧) رواه مسلم (١/ ٥٠١).

(٨) رواه مسلم (١/ ٥٠٢).

أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ»[1] وصححه ابن خزيمة.

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟»[2].

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها رفعته: «كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»[3].

وروى الترمذي غريبًا وصححه عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ**»[4] ورواه أحمد وأبو داود. والأصوب في هذه المسألة فهم مالك: أنها تفعل استراحة لا استنانًا، ويؤيده ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلاَّ اضْطَجَعَ»[5].

وروى الشيخان عن ابن عمر ﷺ رفعه: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[6].

وروى الحاكم عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، لَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ**»[7].

وروى أبو داود والنسائي عن أبي أيوب ﷺ رفعه: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ**»[8] والتشبه بصلاة المغرب يرفعه ما رواه أحمد والبيهقي والنسائي عن عائشة

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود (٢/ ٢٣)، والترمذي (٤٣٢)، وابن خزيمة (١١٢٩).

(٢) رواه البخاري (١١١٧)، ومسلم (١٧١٤)، وأحمد (٦/ ٢٠٤)، والنسائي (٤/ ٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٤٠٣).

(٣) رواه البخاري (١/ ٣٨٩).

(٤) رواه أبو داود (٢/ ٢١).

(٥) رواه البخاري (١/ ٣٨٩)، ومسلم (١/ ٥١١)، والنسائي في «الصغرى» (١/ ٤٣٦).

(٦) رواه البخاري (١/ ٣٧٧)، ومسلم (١/ ٥١٦).

(٧) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٦) بنحوه.

(٨) رواه أبو داود (٢/ ٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ١٧١).

رضي الله عنها: «كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرَتِهِنَّ»(١).

أقول: هذا هو الذي كان يعمل به شيخنا الأستاذ أبو عبد الله بن السنوسي، واستمر به عمله في أصحابه.

وروى الخمسة عن ابن عمر ﷺ وصححه ابن حبان: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»(٢).

قال البيهقي: هذا حديث صحيح، علي بن عبد الله البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة.

وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»(٣).

وروى الترمذي والنسائي(٤): «الْوِتْرُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ الله ﷺ، لَيْسَ بِحَتْمٍ» قاله علي ﷺ، وصححه الحاكم.

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْت: يَا رَسُولَ الله أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»(٥).

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «فِي كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»(٦).

---

(١) رواه أحمد بلفظ: «يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ...» (٥٢/ ١٧٧).

(٢) رواه الترمذي (٢/ ٢٨٩- ٢٩٤)، وابن ماجه (١/ ٤١٩)، وأحمد (٢/ ٢٦)، والنسائي في «الصغرى» (١/ ٤٧٥)، والدارمي (١/ ٤٠٤).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٨٢١) بنحوه.

(٤) رواه الترمذي (٤٥٦)، والنسائي (١٦٧٥).

(٥) رواه البخاري (١/ ٣٨٥)، ومسلم (١/ ٥٠٩).

(٦) رواه البخاري (١/ ٣٣٨)، ومسلم (١/ ٥١٢).

ورويا عن ابن عمر ﷺ رفعه: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(١).

وروى أحمد والثلاثة عن طلق بن علي ﷺ: سمعته ﷺ يقول: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»(٢) أي فيصلي بعده ما شاء، ولا ينقضه.

وروى مسلم عن أبي سعيد ﷺ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**»(٣) يرفعه.

قال خليل: ووقته بعد عشاء صحيحة، وشفق للفجر، وضرورية للصبح. وحكاه ابن المنذر عن جماعة من السلف.

وروى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»(٤).

وروى الترمذي عن زيد بن أرقم ﷺ رفعه: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»(٥) رمض كسمع أصابته الرمضاء.

وروى مسلم عن أبي ذر ﷺ رفعه: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَتُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى**»(٦)، والله الموفق، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٧٩)، ومسلم (١/ ٥١٧).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٦٧)، وأحمد (٤/ ٢٣)، والترمذي (٢/ ٣٣٣)، والنسائي (١٦٧٨).

(٣) رواه مسلم (١/ ٥١٩)، وابن ماجه (١/ ٣٧٥)، والترمذي (٢/ ٣٣٢).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٦٩٩)، ومسلم (١/ ٤٩٩).

(٥) رواه مسلم (١/ ٥١٥)، وأحمد (٤/ ٣٦٧).

(٦) رواه مسلم (٤/ ٤٧) بنحوه.